

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٤٣٧
الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

العدد
٢٦٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٥ لسنة ٣٨٦ رقم	قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٥	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
٤	٢٠١٥ لسنة ٥٠٥ رقم	قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمبتمعات العمرانية
٩٧٩٣	رقم	قرار محافظ القاهرة رقم ٩٧٩٣	محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق
١٨	٢٠١٥ لسنة لسنة ٢٠١٥	الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
٢١	٢٠١٥ لسنة	قرار رقم ١١٧٨٨ لسنة ٢٠١٥ ...	محافظة الجيزة
٢٢	٢٠١٥ لسنة	قرار رقم ١٤٤٢٠ لسنة ٢٠١٥ ...	محافظة كفر الشيخ
٢٣	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٤	قرار تعديل جمعية	
٢٥	قرار تعديل قيد جمعية	محافظة قننا
	ملخصات قرارات	الجمعية العمومية	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٦-٢٦	غير العادية	لجمعية	
-	إعلانات	مختلفة	إعلانات مختلفة
٤٠	إعلانات	فقد	إعلانات فقد
-	إعلانات	مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات	بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات	بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥

بشأن وقف سريان العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم (٣٥٧) بتاريخ ٥/١٠/٢٠١٥ بشأن ضوابط

منح درجات للمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى لطلاب الصف الثالث الثانوى العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف سريان العمل بالقرار الوزارى المشار إليه ، خلال العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦ ،

على أن تطبق كافة القواعد والأحكام التى كان معمولاً بها قبل صدوره .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الثانى (الأخير)

لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة المستقبل بمدينة الشروق

بمساحة ٤,٥٣ فدان

الخاصة لشركة آمون ضمن المشروع القومى للإسكان

(بنسبة «١٠٠٪» إسكان قومى)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان رقم (٣٣)

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ لقطاع الشئون التجارية والعقارية والمتضمن موافقة السلطة المختصة

على حجز العديد من قطع الأراضى للشركات والمستثمرين ضمن المشروع القومى للإسكان

بنسبة (١٠٠٪) ومنها قطعة أرض لشركة آمون بمدينة الشروق بمساحة ١٦,٧٥ فدان ؛

وعلى محضر التسليم الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٢ لقطعة الأرض بعاليه (مرحلة أولى) بمساحة ١٧٥٨٧,٧٠م^٢ حوالى ١,٨٧٥,٤ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ المبرم بين الهيئة وشركة آمون (شركة تضامن) والذي بمقتضاه باع الطرف الأول للطرف الثانى جزءاً من قطعة الأرض السابقة يبلغ مساحته ١,٨٧٥,٤ فدان لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى لكامل المساحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ باعتماد التخطيط والتقسيم لمساحة ١,٨٨٨,٤ فدان لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٥٦٣٤) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ والمتضمن موافقة السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان بزيادة المرحلة الثانية من المشروع بعاليه من ١,٨٨٨,٤ فدان إلى ٤,٥٣ فدان ؛

وعلى خطاب مقرر اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ بالموافقة على توصية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء الوعد بالبيع للمرحلتين الثالثة والرابعة والتي تمثل باقى مساحة الأرض الكائنة بمنطقة المستقبل بمدينة الشروق بمساحة ١٦,٧٥ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان والمخصصة لشركة آمون القابضة للاستثمارات العقارية بمدينة الشروق ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٤٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ المتضمن قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بالموافقة على استكمال الإجراءات لشركات الاستثمار العقارى التى قامت بتنفيذ المنشآت سواء السكنية أو الخدمية بالمخالفة للمخططات المعتمدة واعتماد القرارات الوزارية المعدلة بالشروط الواردة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ لجهاز مدينة الشروق والمتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ بالموافقة على منح الشركة عاليه والمخصص لها قطعة الأرض الكائنة بمنطقة المستقبل للمرحلة الثانية فقط والبالغ مساحتها ٤,٥٣ فدان المسلمة (والمسدد ثمنها) مهلة تنتهى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٩) فى ٢٠١٥/١٢/٣٠ للانتهاء من كافة الإجراءات (التعاقد - استصدار القرار الوزارى - الانتهاء من تنفيذ المرحلة الثانية) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٨٨٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ والمرفق به نسخة من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة آمون للمرحلة الثانية (الأخيرة) وهى باقى المساحة المحجوزة للشركة بمساحة ٤,٥٣ فدان ، تعادل ٢٠١٦م١٩٠٠ ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٨٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ عاليه بطلب لاستصدار القرار الوزارى للمرحلة الثانية ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٩١٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ لجهاز مدينة الشروق لاستيفاء بعض البيانات والمستندات تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٩٧١٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ والمتضمن الموقف العقارى - المالى - التنفيذى وكارت الوصف ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ نظير تعديل للمرحلة الثانية من الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١١٠٦١) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ ومرفقاً به عدد (٦) لوحات A0 + لوحة A3 للمراجعة والاعتماد ومرفقاً به البرنامج الزمنى لاستكمال تنفيذ كامل المشروع حتى نهاية المهلة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٣٢٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ لجهاز مدينة الشروق مرفقاً به عدد (٦) لوحات A0 + لوحة A3 للمراجعة والتوقيع بالإضافة إلى الإفادة بموقف نهائى لأرض المشروع واتخاذ اللازم فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة آمون لاعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية (الأخيرة) لقطعة أرض بمنطقة المستقبل بمدينة الشروق بمساحة ٥٣, ٤ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان (بنسبة « ١٠٠٪ » إسكان قومى) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم الجزء الثانى (الأخير) لقطعة أرض بمنطقة المستقبل بمدينة الشروق بمساحة ٥٣, ٤ فدان ، أى ما يعادل ٥٧, ٣٤م^٢ (فقط تسعة عشر ألفاً وأربعة وثلاثون متراً مربعاً و٥٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة آمون ضمن المشروع القومى للإسكان (بنسبة « ١٠٠٪ » إسكان قومى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بين الهيئة والشركة بتاريخى ٢٠٠٧/١١/٢٢ ، ٢٠١٥/٧/١٢ ، والتى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروع الشركة للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع فى موعد غايته ٢٠١٥/١٢/٣١ وذلك وفقاً للملحق العقد والمبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ والالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومى المشار إليه بالبند الحادى والعشرين من العقد المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٢ المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧,٠ موقف / وحدة سكنية .

مادة ١١ - لا يجوز صرف تراخيص البناء إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها وكذلك المبالغ المستحقة على الشركة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

للمرحلة الثانية والأخيرة لقطعة أرض بإسكان المستقبل

والمخصصة للسادة شركة أمون ضمن المشروع القومى للإسكان

بمساحة ٤,٥٣ فدان بمدينة الشروق

أولاً - ميزانية استعمالات الأراضى لكامل المشروع (الإسكان القومى -
الاعتماد الكامل للأرض) (مرحلة أولى وثانية) :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨,٧١٨ فدان ،
أى ما يعادل ٢٧,٢٢٢م^٢ .

إجمالى مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢,١٥٧ فدان ، أى ما يعادل ٢م^٢٩٠٥٨ ،
وتمثل نسبة (٢٤,٧٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٠٤٧ فدان ،
أى ما يعادل ٢م^٢٤٣٩٨,٩٨ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١,٨٢٣ فدان ،
أى ما يعادل ٢م^٢٧٦٦٢,٤١ ، وتمثل نسبة (٢٠,٩٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٥٥١ فدان ،
أى ما يعادل ٢م^٢٦٥١٣,٠٩ ، وتمثل نسبة (١٧,٧٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة لمساحات الحدائق وممرات المشاة بمساحة ٢,١٤٠ فدان ،
أى ما يعادل ٢م^٢٨٩٨٩,٧٩ ، وتمثل نسبة (٢٤,٥٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

ثانياً - ميزانية استخدام الأراضى للمرحلة الأولى :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع للمرحلة الأولى ١٨٨,٤ فدان ،
أى ما يعادل ٢م١٧٥٨٧,٧ .

مكونات المشروع للمرحلة الأولى :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٣٢,١ فدان ، أى ما يعادل ٢م٥١٧٦ ،
وتمثل نسبة (٢٩,٤٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

٢ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٣١٢,١ فدان ،
أى ما يعادل ٢م٥٥١٢,٤١ ، وتمثل نسبة (٣١,٣٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٨٩,٠ فدان ،
أى ما يعادل ٢م٣٣١٠,٤٩ ، وتمثل نسبة (١٨,٨٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

٤ - الأراضى المخصصة لمساحات الحدائق وممرات المشاة بمساحة ٨٥٥,٠ فدان ،
أى ما يعادل ٢م٣٥٨٨,٨ ، وتمثل نسبة (٢٠,٤٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

ثالثاً - ميزانية استخدام الأراضى للمرحلة الثانية :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤,٥٣ فدان ،
أى ما يعادل ٢م١٩٠٣٤,٥٧ .

مكونات المشروع للمرحلة الثانية :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٩٢٣,٠ فدان ، أى ما يعادل ٢م٣٨٨٢ ،
وتمثل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٠,٤٧ فدان ،
أى ما يعادل ٢م٤٣٩٨,٩٨ ، وتمثل نسبة (٢٣,١١٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية .

- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٠,٥١١ فدان ، أى ما يعادل ٢م٢١٥٠ ، وتمثل نسبة (٣٠, ١١٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٧٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٢م٣٢٠٢,٦ ، وتمثل نسبة (٨٣, ١٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية .
- ٥ - الأراضى المخصصة لمساحات الحدائق وممرات المشاة بمساحة ١,٢٨٦ فدان ، أى ما يعادل ٢م٥٤٠٠,٩٩ ، وتمثل نسبة (٣٧, ٢٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية .

المساحة المخصصة للإسكان المرحلة الثانية :

- إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٠,٩٢٣ فدان ، أى ما يعادل ٢م٣٨٨٢ ، وتمثل نسبة (٣٩, ٢٠٪) من مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

نوع النموذج	رقم النموذج	مسطح العمارة	عدد العمارات	إجمالى مسطح الوحدات	عدد الوحدات بالدور	إجمالى عدد الوحدات بالعمارة	الإجمالى
إسكان قومى	١	٢٢٢,٥	٦	١٩٤١	٤	٢٤	١٤٤

الاشتراطات البنائية العامة للمرحلة الثانية :

أولاً - مساحة الإسكان :

- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٠,٩٢٣ فدان ، أى ما يعادل ٢م٣٨٨٢ ، وتمثل نسبة (٣٩, ٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- المساحة المسموح بالبناء عليها (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ارتفاع العمارات (أرضى + خمسة أدوار متكررة) .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار بين حدود الجار وحدود المباني .
- الكثافة السكانية المسموح بها ١٤٠ - ٢٤٠ فرداً / فدان .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها .
 يتم الالتزام بمسافة ١٠ أمتار بين العمارات .
 يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن للسيارات .
 يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى
 بالأراضى السكنية بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٠٠٤٦ فدان ، أى ما يعادل ٦٧,٤٣٩٤ م^٢ ،
 وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			المساحة (بالفدان)	المساحة (م ^٢)	نوع النشاط
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضى + أول + ثان	٣٠٪	١,٠٤٦	٤٣٩٤,٦٧	تجارى إدارى يحتوى على مصلى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق
 الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع
 يتم تسعيرها بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات طبقاً للقواعد وكراسة الشروط .
 يتم ترك ما لا يقل عن ٨ أمتار بين حد المبنى السكنى وأرض النشاط للخدمات .
 يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (موقف سيارة/٢٥٠ م^٢) مبانٍ مغلقة خدمات .

بموجب التفويض

م/ مدحت لمعى زكى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للمرحلة الثانية (أرضى + خمسة أدوار متكررة) ،
ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها ، على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع
المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود)
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء
مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد
فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة آمون على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية
من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني
وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ،
هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء -
تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق
الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة
الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير
والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها
طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / ٢٥٠م^٢ للمباني المغلقة بالخدمات .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


طرف ثانٍ

طرف أول

بموجب التفويض

(إمضاء)

م/ مدحت لمعى زكى



محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٩٧٩٣ لسنة ٢٠١٥

بخصوص مشروع ضم القطع أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) تجزئة

من المشروع السابق اعتماده عن الأرض الكائنة بشارع رايل سابقاً -

شارع عين حلوان الجديدة حالياً - قسم حلوان - محافظة القاهرة

لتأخذ بعد الضم قطعة رقم (١) بموجب العقود المسجلة أرقام ٤٠٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ،

٣١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ ، ٢٣١١ لسنة ٢٠٠٨ ،

١٢٥ لسنة ٢٠١٠ ، ٣٢٢١ لسنة ٢٠١٢

ملك السادة/ مصطفى عبد النبى إبراهيم عزام ، مجدى عبد النبى إبراهيم عزام ،

سيد يوسف محمد يوسف ، ورثة/ محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام ،

وهم : (سمية جلال عبده إبراهيم ، إبراهيم محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام ،

آية محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم (٥٤٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن الموافقة

على ضم القطع أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) تجزئة من المشروع السابق اعتماده عن الأرض

الكائنة بشارع رايل سابقاً - شارع عين حلوان الجديدة حالياً - قسم حلوان - محافظة القاهرة

لتأخذ بعد الضم قطعة رقم (١) بموجب العقود المسجلة أرقام ٤٠٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ،

٣١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ ، ٢٣١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ ، ٣٢٢١ لسنة ٢٠١٢ ، ملك السادة/ مصطفى عبد النبى إبراهيم عزام ، مجدى عبد النبى إبراهيم عزام ، سيد يوسف محمد يوسف ، ورثة/ محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام ، وهم : (سمية جلال عبده إبراهيم ، إبراهيم محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام ، آية محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام) ؛

قـرر:

مادة أولى - الموافقة على ضم القطع أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) تجزئة من المشروع السابق اعتماده عن الأرض الكائنة بشارع رايل سابقاً - شارع عين حلوان الجديدة حالياً - قسم حلوان - محافظة القاهرة لتأخذ بعد الضم قطعة رقم (١) بموجب العقود المسجلة أرقام ٤٠٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ ، ٢٣١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ ، ٣٢٢١ لسنة ٢٠١٢ ، ملك السادة/ مصطفى عبد النبى إبراهيم عزام ، مجدى عبد النبى إبراهيم عزام ، سيد يوسف محمد يوسف ، ورثة/ محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام ، وهم : (سمية جلال عبده إبراهيم ، إبراهيم محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام ، آية محمد نجيب عبد النبى إبراهيم عزام) .

مادة ثانية - الموافقة على إقرار وتعهد الملاك الالتزام بالآتى :

- ١ - الالتزام بمشروع الضم المبين على الرسم .
- ٢ - الالتزام بعدم تقسيم أى قطعة من قطع الضم إلى أكثر من ذلك إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بمحافظة القاهرة .
- ٣ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة بعد الضم .
- ٤ - الالتزام بتحمل التعويضات والمطالبات والدعاوى التى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة الضم دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٥ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بخصوص اللوائح والقرارات الخاصة بالجراجات والكود المصرى والالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص المنطقة .

- ٦ - الالتزام بتحمل كافة التكاليف لتنفيذ أعمال المرافق العامة طبقاً لمواصفات واشتراطات محافظة القاهرة .
- ٧ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل صرف التراخيص .
- ٨ - الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة والالتزام بالاشتراطات البنائية لمشروع التجزئة السابق اعتماده والالتزام بأن لا تزيد نسبة البناء عن (٦٠٪) .
- ٩ - الالتزام بأن هذا الضم لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده .
- ١٠ - الالتزام بالمساحات الموضحة على اللوحة بعد الضم وأن العبرة بالمساحات والحدود والأبعاد التى تحرر بواسطة الشهر العقارى والمساحة وبكشوف التحديد المساحية .
- ١١ - الالتزام بعدم تعديل الاستخدام للقطع بعد الضم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية .
- ١٢ - الجزء حرف C يتبع القطعة رقم (١) بعد الضم وللقطعة رقم (٣) تجزئة حق الارتفاق عليه والجزء حرف A يتبع القطعة رقم (١) بعد الضم وللقطعة رقم (٣) تجزئة حق الارتفاق عليه بفتح مطلات والجزء حرف B يتبع القطعة رقم (١) بعد الضم وللقطعة رقم (٦) حق الارتفاق عليه بفتح مطلات عليه .
- ١٣ - الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة .
- ١٤ - الالتزام بسداد مقابل التحسين - إن وجد - .
- مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .
- تحريراً فى ١٢/١٠/٢٠١٥

محافظ القاهرة

دكتور مهندس / جلال مصطفى سعيد

محافظة الجيزة

قرار رقم ١١٧٨٨ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب مديرية الزراعة (تعاون زراعى) بالجيزة بشأن طلب استصدار قرار إسقاط العضوية عن السيد / كمال أحمد إسماعيل حسين - من مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية - ناحية كفر حميد - العياط ؛

قرر:

مادة ١ - إسقاط العضوية عن السيد / كمال أحمد إسماعيل حسين - من مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية - ناحية كفر حميد - العياط ، وذلك لصدور حكم قضائى ضده فى الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٢٣٢) جنح العياط ، والمقيدة برقم (٢٠١٥/١٢٠٩٣) جنح مستأنف جنوب الجيزة وفقاً للبند (٦) من المادة (٤٦) ، المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٣

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٤٢٠ لسنة ٢٠١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٥/١١/٨
المرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة
المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل تقسيم أرض الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بشركة الدلتا للسكر بالحامول الواقع بحوض الهواشم رقم (١٥)
غرب مدينة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٢٢٨٤٩ لسنة ٢٠١٤ بهذا الخصوص ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد تعديل مشروع تقسيم أرض الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الدلتا للسكر بالحامول الواقع بحوض الهواشم رقم (١٥) غرب مدينة كفر الشيخ .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية المذكورة بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة على حسابها طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

مادة ثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ أسامة حمدي عبد الواحد

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الرضا الخيرية ببشالوش المقيدة برقم (٢٤٩٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ - إدارة ميت غمر الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٣

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات اجتماعية وصحية وثقافية وعلمية ودينية .
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - الاشتراك السنوى : ٢٥ (خمسة وعشرون) جنيهاً سنوياً .
- ٤ - النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى ببشالوش

المقيدة برقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٦

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية النهضة للتنمية
المقيدة برقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠١٢ والمنعقدة فى ٢٤/٢/٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية النهضة للتنمية بالتعديل التالى :

أولاً - تعديل المادة (٤) : نقل المقر من شارع المحطة الدولية بالمنصورة ،

إلى شارع العروبة أمام حى شرق المنصورة .

ثانياً - تعديل المادة (٣٠) : زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٧ (سبعة) أعضاء ،

إلى ١١ (أحد عشر) عضواً .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/٩/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب تعديل القيد ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تعديل قيد جمعية الأنبا إبرام الخيرية الأرثوذكسية الكائن مقرها ش كنيسة

الملاك الشرقى - مركز نقادة - محافظة قنا تحت رقم (١٤٨٥) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص تعديل القيد

ميدان النشاط :

مادة ١ - تغيير اسم الجمعية ليصبح جمعية الأنبا إبرام للتنمية .

مادتا ٢ ، ٣ - إضافة ميادين وأنشطة جديدة إلى اللائحة .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية المؤسسة القبطية بنقادة .

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهِ ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لإدارة

التعاون الزراعى بمركز ميت سويد كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	السلام (المحمودية ٢)	ميت سويد	١٥٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٧
٢	الحسانية (الربيعية ٤)	ميت سويد	١٧٤	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٣
٣	ميت طريف	ميت سويد	١٦٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٤	عزبة سلامة	ميت سويد	١٧١	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
٥	أبو طه	ميت سويد	١٧٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢
٦	الشركة	ميت سويد	١٤٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٣
٧	ميت عدلان	ميت سويد	١٧٣	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٧
٨	المحمودية (٢)	ميت سويد	١٧٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٤/٤
٩	الصالحات	ميت سويد	١٧٠	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٤/٣٠
١٠	الحرية	ميت سويد	١٤٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٣
١١	ديراب الخضر	ميت سويد	١٦٩	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٧
١٢	بنى عبيد (٢)	ميت سويد	٢٧٥	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٣	الربيعية (١)	ميت سويد	١٤٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٧
١٤	عزبة الزهيري	ميت سويد	١٤٤	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٧
١٥	ميت فارس	ميت سويد	١٦٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
١٦	الحدادة	ميت سويد	١٥٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٤
١٧	اليوسيفية	ميت سويد	١٦٤	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٤
١٨	بنى عبيد (٢)	ميت سويد	١٦٣	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٤
١٩	بندر ميت سويد	ميت سويد	١٧٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٧
٢٠	بنى عبيد (١)	ميت سويد	١٦٠	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٦
٢١	عزبة غازى مصبح	ميت سويد	١٦١	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
٢٢	المحمودية (١)	ميت سويد	١٥٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٧
٢٣	منشأة عبد الرحمن	ميت سويد	١٤٥	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
٢٤	حمادة	ميت سويد	١٩١	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٦
٢٥	كفر الصالحات	ميت سويد	١٧٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٨

٣. الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ فى ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الديسة	ميت سويد	٥٠٦	١٩٨٥/١٠/١٣	٢٦٥	١٩٨٥/١١/٢١	٢٠١٥/٥/٣
٢	كفر ميت فارس	ميت سويد	٤٦٧	١٩٨٣/٦/٤	١٥٥	١٩٨٣/٧/٤	٢٠١٥/٥/٧

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٣

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهِ ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لإدارة

التعاون الزراعى بمركز منية النصر كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية
١	مصطفى سليم	منية النصر	١٨٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٢	ميت حديد	منية النصر	١٨٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٣	ميت الخولى مؤمن	منية النصر	١٨٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٤	البيجات أول	منية النصر	١٨٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٥	البيجات ثان	منية النصر	١٨٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٦	ميت تمامة	منية النصر	٢٧٦	١٩٨١/٣/١٠	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٧	الجنيئة	منية النصر	١٨٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٨	النزل	منية النصر	١٩٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٩	منشأة الجمال أول	منية النصر	١٩٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٠	برمبال القديمة (٢)	منية النصر	٢٥٧	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١١	الكردى	منية النصر	٢٧٧	١٩٨١/٣/١٠	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٢	الرياض	منية النصر	١٨١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٣	كفر الكردى	منية النصر	١٨٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٤	برمبال القديمة	منية النصر	٢٦٠	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٥	برمبال الجديدة	منية النصر	٢٨٣	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٥/١٣
١٦	كفر قنيش	منية النصر	٤٣١	١٩٨١/١١/٨	٣٧١	١٩٨١/١١/٢٩	٢٠١٥/٥/١٣
١٧	ميت عاصم	منية النصر	٤٢٠	١٩٨١/٨/١٧	٢١٨	١٩٨١/٩/٢٠	٢٠١٥/٥/١٣
١٨	الدراسة	منية النصر	١٨٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
١٩	ميت طاهر	منية النصر	١٩٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٢٠	الخضيري	منية النصر	١٧٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٢١	كفر أبو ذكري	منية النصر	٤٢١	١٩٨١/٨/١٧	٢١٨	١٩٨١/٩/٢٠	٢٠١٥/٥/١٣
٢٢	منية النصر	منية النصر	١٨٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٢٣	كفر علام	منية النصر	١٩٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٢٤	برمبال القديمة (١)	منية النصر	٢٥٩	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣
٢٥	منشأة الجمال ثان	منية النصر	١٩٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٣

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ فى ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ٣٥

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	منشأة عاصم	منية النصر	٥٤٨	٢٠١١/٨/١	٣٧٢	٢٠١١/١٢/٣	٢٠١٥/٥/١٣

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٤

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهِ ناتج التصفية .

تاسعاً - تعديل الفقرة (الثانية) من المادة (٥١) :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدره ١٠ ج (عشرة جنيهات) عن كل جلسة .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لإدارة

التعاون الزراعى بمركز شربين كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	رياض	شربين	٩٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١
٢	محلة انجاق	شربين	٩٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
٣	أبو جلال	شربين	١١٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٤	كفر الشيخ عطية	شربين	١٠٥	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٢
٥	الحمص	شربين	١٠٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٠
٦	الصبرية	شربين	١٠٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٧	ترعة غنيم	شربين	٩٥	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٧
٨	السعدية	شربين	٩٤	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٠
٩	الأحمدية	شربين	٨٩	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
١٠	كفر الحطبة	شربين	٣٦٧	١٩٨١/٨/٤	٢١٨	١٩٨١/٩/٢٠	٢٠١٥/٥/١٠
١١	بنيامين	شربين	١٠٠	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١١
١٢	كفر الوكالة البلد	شربين	١٠١	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١١
١٣	بطرس	شربين	٨٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
١٤	العيادية	شربين	٩٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١١
١٥	كفر الدبوسى	شربين	٢٧٤	١٩٨١/٣/٩	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٥/١٧
١٦	كفر الترعة الجديد	شربين	١٠٣	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٥
١٧	رأس الخليج	شربين	٩٩	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٠
١٨	كفر أبو زاهر	شربين	٩١	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٩	كفر الوكالة مهندسين	شربين	١١١	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٢٠	دنجاوى	شربين	٨٤	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٧
٢١	كفر أبو سيد أحمد	شربين	٨٥	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٤/٣٦
٢٢	كفر الحاج شريبنى	شربين	٩٢	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٤
٢٣	الألف	شربين	٩٠	١٩٨١/٣/١٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
٢٤	كفر الأطرش	شربين	٨٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١١
٢٥	الضهرية	شربين	١٠٤	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١١
٢٦	كفر الشناوى	شربين	٩٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٢
٢٧	كفر الترعة القديم	شربين	١٠٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
٢٨	عبد الله ذكى	شربين	١٠٨	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٠

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٢٩	كفر شريف	شربين	١٠٩	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٢٠	منشأة النصر	شربين	١١٠	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١١
٢١	بساط كريم الدين	شربين	٨٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٠
٢٢	بتدر شربين	شربين	١١٣	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٦

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	العوضية	شربين	٤٦٩	١٩٨٢/٨/١٠	٢٠٢	١٩٨٢/٩/٤	٢٠١٥/٥/١٠
٢	كفر يوسف	شربين	٥٠٥	١٩٨٥/٨/٧	٢٠٠	١٩٨٥/٩/٤	٢٠١٥/٥/١٠

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٤

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

إعلانات فقد

منطقة شرق القاهرة للتأمينات والمعاشات

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية وبصمة القيد رقم (٢٢٠٣٢) ، وكذا البصمة رقم (٣٠١١٥) ، ويعتبران ملغيين من تاريخ الفقد .

مدرسة الإدارة والخدمات بشربين

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٢٠٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥٥٨ - ٢٠١٥/١١/١٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٣١٤